

والنصارى باليهن على المدعى وان قال الى بيته
 حاضرة في المصير وطلب يمين خصمه لم يتكلم
 وياخذ منه كعقلا بنفسه ثلثة ايام والايلازمه
 وان كان غويا يلازمه مقدار مجلس القاضى
 ولا يتكلم في النكاح والرجوع والنفى في الايلاء
 والورق والاشهاد والنسب والولاء والحدوه
 ويتكلم في القصاص فان نكلا قتلته منه في الا
 طواف وخرج النفس تجس حتى يتكلم او يقو
 وان ادعت طلاقا قبل الدخول استخلف فان
 نكل قضى عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى
 لا غير ويغليظ باوصافه ان شاء القاضي ولا يغليظ
 بزمان ولا بمكان ولا بخاط من التكرار ويتكلم
 اليهودى بالله الذي انزل التوراه على موسى

او الذي يدينه الله
 او الذي يدينه الله
 او الذي يدينه الله

لو سئل
 لو سئل

والنصارى